

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الثالثة قانون عام

الاجابة النموذجية لامتحان قانون العلاقات الدولية سنة الثالثة قانون عام مجموعة ب

س1

تتميز الدبلوماسية التقليدية بالسرية، الطابع الرسمي، والتركيز على العلاقات الثنائية بين الدول عبر السفراء، بينما تعتمد الدبلوماسية المعاصرة - الرقمية والعامة - على الشفافية، السرعة، تعدد الفاعلين - منظمات وافراد - والتواصل المباشر مع الشعوب، الدبلوماسية التقليدية أبطأ وتركز على توان القوى، في حين تتميز الحديثة بالمرونة والقدرة على التكيف مع التحديات العالمية.

مميزات الدبلوماسية التقليدية:

- السرية والخصوصية: كانت المفاوضات تتم بعيدا عن الراي العام لضمان نجاحها.
- الطابع الرسمي: تركز على العلاقات المباشرة بين دولتين.
- التمثيل النخبية: يمارسها دبلوماسيون محترفون وسفراء يمثلون دولهم.
- البطء والبروتوكول: تعتمد على اجراءات بروتوكولية دقيقة وراسخة.
- حفظ التوازن: هدفها الاساسي الحفاظ على توازن القوى وحماية المصالح الوطنية.

مميزات الدبلوماسية المعاصرة:

- السرعة والانية: تستخدم التكنولوجيا الحديثة للتواصل الفوري.
- الشمولية والعلنية: اشراك جهات فاعلة غير حكومية.
- المرونة: القدرة على التكيف مع القضايا الدولية المتغيرة.
- تنوع الادوات: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والانترنت.

س2

يستند قانون العلاقات الدولية، المرتكز بشكل اساسي على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، الى مبادئ عرفية ومكتوبة تضمن فعالية التمثيل الخارجي، وأهمها:

- مبدأ الرضائية: لا تقوم العلاقات الدبلوماسية أو ترسل البعثات الا باتفاق متبادل بين الدولتين.

- **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:** يتمتع الدبلوماسي بحصانة شخصية كاملة من المحاكمة الجنائية، وحصانة من الاختصاص القضائي المدني والاداري في الدولة المضيفة، ومقر البعثة مصون.
- **المعاملة بالمثل:** يعد هذا المبدأ اساسا للعمل الدبلوماسي، حيث يتم تطبيق ذات المعاملة التي تلقاها الدبلوماسيون في دولة ما على دبلوماسيي تلك الدولة.
- **عدم التدخل في الشؤون الداخلية:** الالتزام باحترام سيادة الدولة المضيفة وقوانينها والامتناع عن التدخل في شؤونها.
- **حرمة الوثائق والمقرات:** لا يجوز لموظفي الدولة المضيفة دخول مبنى البعثة او الاطلاع على ارشيفها ومراسلتها دون اذن.
- **مبدأ الشخص غير المرغوب فيه:** حق الدولة المضيفة في رفض أي عضو من البعثة الدبلوماسية أو انهاء خدمته دون تبرير، مما يلزم الدولة المرسله باستدعائه.

س3

تتضمن الاسس النظرية لقانون العلاقات الدولية فيما يلي:

- **نظرية الامتداد الاقليمي:** تفترض هذه النظرية أن مقر البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي يعدان امتدادا جغرافيا وقانونيا لاقليم الدولة المرسله.
- **نظرية الامتداد الشخصي:** تستند الى ان الحصانات تمنح لان المبعوث الدبلوماسي يمثل شخصيا رئيس دولته وبالتالي يجب حمايته للحفاظ على هيبه وكرامة الدولة الموفده.
- **نظرية الامتداد الوظيفي:** هي النظرية السائدة والمعاصرة، ومؤداها أن الحصانات لا تستند الى خيال الاقليم أو الشخص بل الى ضرورة عملية لتمكين الدبلوماسي من اداء مهامه بحرية واستقلالية كاملة، وهي النظرية الاساس في اتفاقيات فيينا.

س4

نعم هناك انتهاكات لقانون العلاقات الدولية يبرز فيما يلي:

- توقيف رئيس البعثة وموظفيه المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تنص على حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي، وتمنع اعتقاله أو توقيفه باي شكل من الاسكال، كما توفر الحصانة الشاملة ضد القضاء الجزائي للدولة المضيفة، بما في ذلك الحماية من الملاحقة والتوقيف احتياطيا.
- تفتيش الحقيبة الدبلوماسية المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث تمنع بشكل مطلق فتح أو تفتيش أو حجز الحقيبة الدبلوماسية.

-